

قرار وزاري

رقم ٢١/ن/٢٠٠٠

بإصدار اللائحة التنظيمية لميناء قلهات

استناداً إلى القانون البحري العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ وتعديلاته .  
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٦ بتأسيس الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال (ش.م.م)  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥ بمنح امتياز مشروع الغاز الطبيعي المسال والأحكام  
الخاصة بالتنفيذ .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لميناء قلهات المرافقة .

مادة (٢) : تكون الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال « ش.م.م » هي سلطة تنفيذ أحكام  
اللائحة المرافقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .  
مالك بن سليمان المعمرى  
وزير النقل والإسكان

صدر في : ٨ من ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٤ من مارس ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٨)  
الصادرة في ١/٤/٢٠٠٠ م

اللائحة التنظيمية لميناء قلهات

مادة (١) : تعريفات :

يقصد في - تطبيق أحكام هذه اللائحة - بالكلمات التالية المعنى الموضح قرین كل  
منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

- ١ - **الوزارة** : وزارة النقل والاسكان .
- ٢ - **الوزير** : وزير النقل والاسكان .
- ٣ - **الميناء** : ميناء قلهات بسلطنة عمان .
- ٤ - تكون لكلمة السفينة وغيرها من المصطلحات البحرية الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى الواردة في القانون البحري وقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية المشار إليها .

#### **مادة (٢) : قبول السفن :**

يسمح بدخول السفن إلى الميناء ، وفقاً للأسس الآتية :

- أ - أن تكون مصممة ومبنيّة ومجهزة ومشغلة ومصانة وفقاً لأحكام قانون المنظمة البحرية الدولية لنقل الغاز المسال سائباً وتعديلاته .

ويجب على ناقلات البترول التقليدية وناقلات المواد الكيميائية مراعاة أحكام التشريعات الدولية وقواعد جمعية تصنيف السفن ذات الصلة التي تطبق على السفن من حيث حجمها ونوعها .

كما يجب على السفن المصممة لنقل الغازات المسالة (سائبة) والتي لا تخضع لأحكام قانون المنظمة البحرية الدولية أن تحصل على شهادة سارية المفعول صادرة من حكومة جنسيتها أو من جمعية تصنيف تكون مقبولة لسلطة الميناء ، تؤكد أن السفينة مصممة ومبنيّة ومجهزة ومشغلة ومصانة وفقاً لمعايير المنظمة البحرية الدولية مثل نوعها من السفن .

ب - أن يكون على متنها أشخاص مؤهلون ومدربون وفقاً لأحكام المعاهدة الدولية الخاصة بمعايير تدريب واعتماد ومراقبة البحارة لسنة ١٩٧٨ م وتعديلاتها .

ويجب في كل الأحوال أن تكون مؤهلات تدريب وخبرة أشخاص السفينة ملائمة للقيام على نحو آمن بعمليات الشحن والتفرير التي تتم على أرصفة الميناء وملائمة لطبيعة المنتجات التي يتم التعامل معها .

ج - أن تحفظ على متنها بعدد كافٍ من الأشخاص ذوي الخبرة العملية والمعرفة باللغة الإنجليزية تمكنهم في كل الأوقات من القيام بالعمليات بكفاءة وأمان وكذلك الإبقاء على إتصالات سريعة وموثوقة بين السفينة والشاطئ حول الأمور المتعلقة بالتشغيل وفي حالات الطوارئ .

د - أن تحفظ السفينة على متنها بكلفة الشهادات المتعلقة بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحر وشهادات جمعية التصنيف والشهادات الأخرى ، وتكون شهادة الصلاحية مطلوبة بالإضافة إلى خطة تنسيق عامة باللغة الإنجليزية تبين تصميم السفينة وشهادات أهلية سارية لكل أشخاصها وفقاً لقانون الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها وذلك بالنسبة للسفن التي تحمل غازات مسألة سائية .

ه - أن تكون لدى ريان السفينة وللممثل سلطة الميناء قائمة مناولة البضائع الخطرة في الموانيء والمرافئ طبقاً لقرار المنظمة الدولية البحرية A ٤٣٥ (XI) .

و - أن تكون كل حجرات الشحن للسفن المخصصة لنقل سائل الغاز الطبيعي المكثف محتوية على الأكسجين المجمد بما لا يقل عن ٨٪ وذلك قبل دخولها الميناء .

#### مادة (٣) : التفتيش :

يجب على الريان أن يسمح بتفتيش السفينة بواسطة سلطة الميناء وفقاً لمتطلبات تفتيش السلامة الصادرة عن اجتماع شركات النفط الدولية وذلك في أي وقت دون تحديد .

مادة (٤) : الإرشاد :  
الإرشاد إلزامي بالنسبة لكل السفن المتوجهة إلى الميناء وعلى كل السفن عند إقترابها من الميناء أن تبقى خارج نصف قطر طوله ٢٥ ميل بحرى من حاجز الغاز الطبيعي

المسال ما لم تصدر إليها سلطة الميناء تعليمات بخلاف ذلك ، كما يجب على السفن أن لا تدخل بأى حال من الأحوال إلى المنطقة الأمنية في الشاطئ دون أن يكون عليها مرشد بحري ويجانبها سفن قطر .

#### مادة (٥) : حركة السفن :

تكون حركة السفن داخل الميناء مقصورة على سفينة واحدة في الوقت الواحد ويجب على السفن القادمة إلى الميناء تجنب إعاقة حركة السفن المغادرة له .

#### مادة (٦) : التلوث :

يجب التبليغ فوراً عن كل حوادث التلوث بالميناء طبقاً للإجراءات المعتمدة بها في ذلك الوقت ، وبصرف النظر عن المصدر (سفينة أو شاطئ) وإذا حدث تلوث أثناء رسو السفينة على أي من أرصفة الميناء ، يجب وقف عمليات الشحن في كل الأرصفة إلى حين وقف التسرب وإزالة التلوث وإكمال عملية التنظيف .

وفي حالة حدوث تسرب من سفينة ، فإنه يجب على سلطة الميناء أن تبذل جهودها لاحتواء وتنظيف التلوث دون تقويض خاص من الربان ، ولكنها تعتبر بأنها تتصرف نيابة عن الربان وبموافقتها في إتخاذها لذلك الإجراء وتكون التكاليف المتکبدة في أعمال التنظيف على حساب مجهز السفينة إذا كان الخطأ المؤدي إلى التسرب واقعاً من السفينة .

#### مادة (٧) : الحطام والإنقاذ :

إذا غرقت أية سفينة أو ارتبطت بالقاع أو أصبحت بطريقة أخرى ، في رأي سلطة الميناء ، عائقاً أو خطراً في أي جزء من أجزاء الميناء أو المرارات المؤدية إليه وفشل ملاك الباخرة في الشروع فوراً في إزالة العائق أو الخطر أو الاستمرار في ذلك ، يكون لسلطة الميناء الحق في اتخاذ الإجراءات التي تعتبرها ضرورية لإزالة العائق أو الخطر ، ويتحمل مجهز السفينة بآية مصروفات تنفق في سبيل تلك الإزالة .

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٢١

### بتحديد رسوم تغيير إستعمال الأراضي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضي الحكومية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقاري ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٥ بشأن رسوم التسجيل ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٣٠ بشأن تغيير الإستعمال في الأراضي الزراعية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتاب وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية

وموارد الطاقة رقم ٢٠٠٠/٤٤٢/١١٥٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تحصل رسوم تغيير إستعمال الأراضي وفق الجدول المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمري

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ وزير النقل والإسكان

الموافق : ٧ من يونيو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)

الصادرة في ١/٧/٢٠٠٠ م

ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال السكنى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	١
٥ بيسة	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال السكنى بالولايات .	٢
٢٥ ريال	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٣
ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بالولايات .	٤
٢٥ ريال	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال الصناعى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٥
ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال الصناعى بالولايات .	٦
٢ ريال	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٧
٥ بيسة	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بالولايات .	٨
٢ ريال	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال الصناعى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٩
٥ بيسة	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال الصناعى بالولايات .	١٠
١٠٠ بيسة ٢٠٠ بيسة ١٠٠ بيسة	.المناطق النائية : من زراعى إلى سكنى . من زراعى إلى سكنى تجاري أو تجاري أو صناعى . من سكنى إلى سكنى تجاري أو تجاري أو صناعى .	١١

ليرة يابانية و مائة و خمسين روبينا

ليرة مصرية و مائة و خمسين روبينا